جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها

ط/ آمنة بوعلام - طالبة دكتوراه
تحت إشراف: د/ ساجي علام – أستاذ محاضر"أ"
جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم

ملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال حديث الساعة، وذلك لارتباطها الوثيق بجرائم أخرى كالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وكذا آثارها السلبية على اقتصاديات الدول الأمر الذي دفع الجماعة الدولية على التصدي لهذه الجريمة بمختلف الآليات المتاحة، بما فيها عقد الاتفاقيات الدولية لتجريم ومحاربة هذه الظاهرة، وتسخير كافة الأجهزة الدولية في محاولة للقضاء عليها. وفي هذا السياق تأتي هذه المقالة لتسليط الضوء حول جريمة تبييض الأموال من خلال الوقوف على مفهومها وكذا التطرق إلى بعض الميكانيزمات الدولية لمكافحتها. ليتبين لنا من خلال هذا كله انه وبالرغم من كل المجهودات التي تبذلها المجموعة الدولية لمحاربة جريمة تبييض الأموال، إلا أنها تبقى غير كافية خاصة في ظل ضعف التعاون الدولي في هذا المجال وتفعيل مبدأ السرية المصرفية، باعتبار المؤسسات المالية محطة هامة في عملية تبييض الأموال، الأمر الذي يقف حائلا دون الكشف عن العمليات المالية المشبوهة.

الكلمات المفتاحية : جريمة تبييض الأموال _ الآليات الدولية _ مكافحة.

Résumé :

Le crime de blanchiment d'argent est le plus récent en raison de sa association aux autres crimes tel que le terrorisme international le crime organisé, et de ses effet négatifs sur les économie des pays ; ce qu'a incité la communauté internationale à lutter contre ce crime par divers mécanismes disponibles y compris la conclusion des conventions internationales pour criminaliser et combattre ce phénomène, et pour utiliser tous les organismes internationaux dans le but de l'éliminer . dans ce contexte cet article vient pour éclairer du blanchiment d'argent

en comprenant son concept et en abordant certains des mécanismes internationaux pour le combattre.

Voyant à travers tous cela que ,malgré tous les efforts de la communauté internationale pour lutter contre le crime du blanchiment d'argent, mais il reste insuffisant notamment en raison de la faiblesse de la coopération internationale dans ce domaine , en activant le principe du secret bancaire , considérer les institutions financières comme une étape importante dans le processus du blanchiment d'argent ce qui empêche la divulgation d'opération financière suspectes.

les mots clés: crime de blanchiment d'argent, mécanismes internationaux, Counter.

مقدمة:

لقد كان للتطور العلمي و التكنولوجي الذي عرفه العالم بالموازاة مع جانبه الايجابي المتمثل في المساهمة في تطور المجتمعات و رقيها , جانب سلبي يتمثل في اتساع نطاق الجريمة و سهولتها , و ظهور جرائم جديدة , الأمر الذي أدى إلى زيادة العائدات المالية غير المشروعة الناتجة عن هذه الجرائم , هذه الأخيرة التي تستوجب لاستثمارها و الاستفادة منها إضفاء الصفة القانونية عليها, الأمر الذي لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال إخضاعها لعملية تبييض الأموال .

ونظرا للآثار السلبية التي تترتب على عمليات تبييض الأموال لا سيما على المجال الاقتصادي عامة والمصرفي خاصة والتي تنامي خطرها خاصة في ظل عولمة النظام المصرفي , الذي سهل حركة الأموال وانتقالها في ظل سرية تامة مما يصعب مهمة تعقب مصادرها, حيث أصبحت في ظله كل الدول عرضة لان تكون مؤسساتها المالية و الاقتصادية مسرحا لعمليات تبييض الأموال, لا سيما البلدان النامية و التي تعرف بضعف بنظامها الاقتصادي و حاجتها للاستثمارات, الأمر الذي يدفعها لتقديم تسهيلات للمستثمرين الأجانب منهم والمحليين, الأمر الذي يجد فيه مبيضوا الأموال فرصة سانحة لتحويل أموالهم و استثمارها في مشاريع قانونية مما يضفي عليها الصبغة الشرعية .

وفي ظل التنامي الخطير لظاهرة تبييض الأموال , عمدت الجماعة الدولية إلى وضع مجموعة من الآليات لمكافحة هذه الظاهرة تتراوح بين عقد اتفاقيات دولية وتفعيل أجهزة و منظمات مالية , وإذا كانت الاتفاقيات الدولية و ما تبنته مختلف الهيئات و الأجهزة الدولية من آليات تشريعية و اقتصادية و مالية هي اللبنة الأولى في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال .

فماهو مفهوم جريمة تبييض الأموال ؟ و ماهي الآليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال معالجة هذا الموضوع في مبحثين رئيسيين, حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار ألمفاهيمي لجريمة تبييض الأموال ثم الميكانيزمات الدولية لمكافحة هذه الجريمة كمبحث ثاني .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال.

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أو " غسيل الأموال" كما يطلق عليها أحيانا من أخطر الجرائم في وقتنا الراهن، وذلك لارتباط وجودها بغيرها من الجرائم إضافة إلى آثارها المدمرة على اقتصاديات الدول خاصة، وللتعرف أكثر على هذه الجريمة سنتطرق أولا إلى مفهومها (المطلب الأول) ثم مراحلها وتقنياتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة لإرتباط تطورها بالثورة التكنولوجية والتقنية التي شهدها ويشهدها العالم المعاصر، وللوقوف أكثر على هذه الجريمة سنتطرق أولا إلى تعريفها (الفرع الأول) ثم إلى أركانها (الفرع الثاني) وذلك على التوالي.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

لقد تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال وللوقوف أكثر حول هذه الجريمة سنتطرق إلى تعريفها اللغوي (أولا) ثم الإصطلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال.

إن مصطلح "تبييض الأموال" في اللغة يعتبر مصطلح مجازي أطلق على "الأموال القذرة" أي غير مشروعة المصدر ممّا يقتضي من أصحابها تحيلا تبييضها بأساليب شرعية قصد إضفاء صفة الشرعية عليها.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال.

لقد تباينت تعريفات جريمة تبييض الأموال اصطلاحا بين تعاريف فقهية وأخرى قانونية سواء كانت دولية أو داخلية، وللإلمام أكثر بهذه الجريمة سنتعرض لبعض التعريفات الفقهية وكذا القانونية وذلك تباعاً.

1- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال: لقد تعددت التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال بتعدد المشارب الفقهية وتعدد سبل إرتكابها، فمنهم من عرّفها بأنها:" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة لإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ."[2]

وقد عرّفها اللواء محمد فتحي عيد بأنها :" أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال ".[3]

2- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال: نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال ومساسها بمختلف مصالح الدولة في شتى المجالات، فقد عملت مختلف التشريعات دولية كانت أو داخلية في وضع تعريف لها.

---

[1]- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017/ الصفحة 31.

[2]- قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، جوان، 2015، ص243.

[3]- عبد الله محمود الربابعة، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة " جرسمة غسيل الأموال نموذجا " ، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المنعقد في الفترة ما بين 2 إلى 4 سبتمبر، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، الأردن، 2014م، الموقع الإلكتروني:https://repository.hauss.edu.sa تاريخ الإطلاع: 2018/09/20م: 12:50

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في الصكوك الدولية: حيث تعتبر من أهم الصكوك الدولية التي اهتمت بتعريف هذه الجريمة وأعطتها تعريفا خاصا مايلي:

*** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:**[1] حيث أن المادة الثالثة (3) من هذه الاتفاقية نصت على تجريم جميع الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على حالات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها و طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.[2]

ومن هنا يتضح لنا أن اتفاقية فيينا قد أخذت بالمفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال.[3]

* أما إعلان بازل لعام 1988[4]: فقد عرف جريمة تبييض الأموال بأنها:" جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال ".[5]

ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الداخلية: لقد عمدت مختلق التشريعات الداخلية وعلى ضوء ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المجرمة

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة بفيينا بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 1988، دخلت حيز التنفيذ في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1990م، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 28 يناير 1995م، ج.ر، ع.7، س 1995م.

[2]- نادر عبد العزيز العشاوي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005م، ص 29 و30.

[3]- يقصد بالمفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال اقتصار تبييض الأموال على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية فقط.

[4]- إعلان بازل الصادر عن اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسة الإشراف لدول الصناعية العشرة (10) الكبرى بتاريخ12 كانون الأول/ ديسمبر 1988م.

[5]- قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص244.

لتبييض الأموال إلى تعريف جريمة تبييض الأموال والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التشريع الفرنسي والجزائي.

***التشريع الفرنسي:** لقد عرّف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في الفقرة 1 و2 من المادة 324 من قانون العقوبات لعام 1996 بأنها:" تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت له

ربحاً مباشرا أو غير مباشر كما يعد تبييضا للأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل المال المتحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة".[1]

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال والذي يعتبر أن عملية تبييض الأموال يقصد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

* **المشرع الجزائري:** أما المشرع الجزائري فإنه من خلال قانون العقوبات والقانون 05/01* المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12/02، فقد اعتبر تبييضا للأموال كل من الأفعال التالية:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية: بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

[1]- محمد الطاهر سعيود، البحث والتحقق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة قانون الأعمال، مختبر قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، 4 أكتوبر 2017، الموقع الإلكتروني: http://www.droiteenterentereprise.org تاريخ الإطلاع: 2018/09/20، 11:07

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا لجريمة تبييض الأموال، واكتفى كعادته بتعداد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال تاركا مسألة تعريفها للفقه.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لكي تقوم وتتحقق لابد من توافر مجموعة من الأركان هي: الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إضافة إلى الركن المفترض الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى .

أولا: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال:

إن من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة تبعية لا تتحقق ولا تكتمل عناصرها القانونية ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية[2]، أو كما يسمى بـ " الشرط المسبق " والذي يعني قيام الجاني بإتكابه جريمة أولية ترتب عنها أموال غير مشروعة.

[1]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 11، المؤرخة في 9 فبراير 2005م، ص4.

[2]- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم: تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،1 أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2014-2015، ص 98.

ثانيا: الركن الشرعي.

انطلاقا من مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في صورة وجود نص قانوني يجرّم عمليات تبييض الأموال ويحدّد عقوبة ارتكابها.

ثالثا: الركن المادي.

بما أن الركن المادي للجريمة يتمثل في ذلك الفعل أو النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون[1]، فالركن المادي لجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لتحققه لابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي ونتيجة وعلاقة سببية ويتألف الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من عنصرين هما:

1- وجود أموال ذات مصدر إجرامي، أو ما يعرف بالمحل الذي يرد عليه السلوك حيث أنه يجب وجود أموال غير مشروعة ناتجة عن القيام بأفعال إجرامية وفي هذا الصدد قد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الأموال ذات المصدر الإجرامي كل حسب أنظمته القانونية.

2- القيام بعملية التبييض: والتي تقتضي القيام بسلوك مادي تكتسب بمقتضاه العائدات الإجرامية صفة مشروعة تسمح لحائزها التصرف فيها بكل حرية ويتخذ هذا السلوك عدة صور تختلف باختلاف الأنظمة المصرفية والآليات المستعملة في التمويه والتغطية.[2]

---

[1]- دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2016، الصفحة 222.

[2]- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، الصفحة 47 و48.

رابعا: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال قيام الركن المادي، وإنما يجب أن يصدر هذا العمل من إرادة الجاني والقيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لابد من توفر عنصران أساسيان هما: اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بنشاط تبييض الأموال المكون للركن المادي، أما الثاني فيتمثل في العلم بجميع العناصر القانونية والواقعية لهذه الجريمة، أي العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.[1]

المطلب الثاني: مراحل وتقنيات جريمة تبييض الأموال.

إلا أنه وقبل الخوض في هذا وجب علينا الوقوف عند مصادر جريمة تبييض الأموال أو ما يعرف بالجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة والتي يتعين تبييضها لإضفاء الصفة الشرعية عليها والتي نذكر منها قصراً لا حصراً: تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، تجارة الأسلحة، البغاء، تجارة الرقيق الأبيض، تجارة الأعضاء البشرية، الإرهاب، الجريمة المنظمة، تزييف العملة والمتاجرة بها، الرشوة تهريب السلع، اختلاس وسرقة الأموال العامة، جرائم البيئة (دون النفايات النووية السامة)، الاختطاف.....إلخ.[2]

الفرع الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال:

حتى تصبح عملية تبييض الأموال جريمة متكاملة فإنها تمر بمجموعة من المراحل المتتابعة والمتداخلة والتي تتمثل في:

أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف (placement):

هي الخطوة الأولى أين يقوم مبيضوا الأموال بالعمل على التخلص من الأموال المتحصل عليها من النشاطات غير المشروعة، حيث يتم ذلك إما بإيداعها أو توظيفها

[1]- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009م، الصفحة 319.

[2]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م، الصفحة 26 و27.

داخل النظام المصرفي ثم تحويلها إلى عملات أجنبية أو تحويلها إلى دولة أخرى، أو شراء سلع غالية الثمن من المجوهرات والأعمال الفنية وتعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل عرضة لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال، وذلك بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة.[1]

ثانيا: مرحلة التجميع (layering):

ويطلق عليها البعض تسمية " التمويه " أو " التعتيم "، وتتم خلال القيام بعدة عمليات ماية معقدة الغاية منها فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها والحيلولة دون تعقبها، وذلك عن طريق القيام بعدة تحويلات بنكية من حساب إلى آخر سواءا داخليا أو خارجيا، وذلك بغرض وضع حواجز عديدة بين المال غير المشروع واستثماره النهائي مثل: الاقتراض بضمان هذه الأموال ثم توظيف القرض ثم سحب الأموال وتسديد القرض وهكذا.[2]

ثالثا: مرحلة الدمج (intégration):

تعتبر مرحلة الدمج آخر مرحلة في عملية تبييض الأموال والتي يتم من خلالها إضفاء الصبغة القانونية على الأموال غير المشروعة وذلك بعد قطع صلتها بمنشأتها الجرمي، وذلك من خلال إدخال هذه الأموال في مختلف العمليات المالية والاقتصادية، مما يؤمن لها غطاء شرعي نهائي بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر مشروع[3] بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصدر غير المشروع، مما يصعب عملية اكتشافها ليصبح بذلك من السهل إعادة استثمار هذه الأموال في أي أنشطة أخرى.[4]

---

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص 38.

[2]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الجنائي، الجزء الثاني، محاضرات للدراسات العليا (المنظمات الدولية – القواعد الآمرة- الجريمة المنظمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الصفحة 235.

[3]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، الصفحة 40 و41.

[4]- بن أخضر محمد، المرجع السابق، الصفحة 25.

الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال:

يقصد بأساليب تبييض الأموال مختلف الطرق والآليات التي يستخدمها المجرمون بهدف إخفاء الأصل الحقيقي

لأموالهم غير المشروعة وإضفاء الصفة الشرعية عليها. هذا وتتفاوت أساليب تبييض الأموال بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، وذلك تبعا لحجم الأموال ومدى استعمال التكنولوجيا الحديثة في عملية التبييض[1]، ومن هنا يمكن تقسيم أساليب تبييض الأموال إلى أساليب تقليدية وأخرى غير تقليدية اظافة إلى الأساليب الحديثة.

أولا: الأساليب التقليدية في تبييض الأموال:

الأساليب التقليدية المستعملة في تبييض الأموال بين أساليب مصرفية وأخرى غير مصرفية.

1- الأساليب المصرفية في تبييض الأموال: يلعب القطاع المصرفي دوراً بارزاً في عملية تبييض الأموال بما يتضمنه من آليات مصرفية متطورة تسهل عملية التصرف في العائدات الإجرامية[2]، ومن أبرز هذه الأساليب:

أ- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: يتم الإيداع والتحويل عن طريق البنوك من خلال قيام مبيضي الأموال بإيداع الأموال غير المشروعة في حساب أو عدة حسابات بنكية في بنوك وبلدان مختلفة تكون فيها أجهزة المكافحة والرقابة ضعيفة.[3] مثل بنما وجزر كايمن وسويسرا.

ب- إعادة القروض: في هذه الحالة يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى إيداع أموالهم في أحد البنوك في دولة ما تكون أجهزة المكافحة والرقابة فيها ضعيفة

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، الصفحة 78.
[2]- محمد علي العريان، المرجع السابق، الصفحة 46.
[3]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، الصفحة 47 و48.

ثم يقومون بطلب قرض من بنك آخر موجود في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول.[1]

ت- التواطؤ البنكي: في هذه الحالة يعتبر البنك شريكا في عملية التبييض وذلك من خلال تسهيل عمليات قبول الإيداعات الضخمة دون تعبئة النماذج المعدة للإبلاغ أو تعبئتها بمعلومات خاطئة أو عدم الإبلاغ[2]، أو عدم إخطاره بالشبهة في حالة علمه أو تأكده من وجود أشخاص يهدفون إلى إخفاء أموال غير شرعية.[3]

هذا إضافة إلى وسائل أخرى منها: استبدال النقود بشيكات مصرفية، استبدال العملات المحلية بأخرى أجنبية...الخ.

2- الأساليب غير المصرفية في تبييض الأموال: يعتبر تبييض الأموال خارج المجال المصرفي من الأساليب الشائعة ومن هذه الأساليب نذكر:

أ- استخدام الشركات: توفر الشركات غطاءاً جيداً لعمليات تبييض الأموال ومن هذه الشركات نذكر:

*** الشركات الوهمية:** وهي شركات أجنبية ليس لها أي هدف تجاري، فهي في الواقع صورية لا تزاول أي نشاط حقيقي، والهدف من تأسيسها هو استعمالها كغطاء لإخفاء النشاطات غير المشروعة وتبييض الأموال.[4]

*** شراء الشركات الخاسرة:** حيث يقوم مبيضوا الأموال بشراء الشركات التي تشارف على الإفلاس أو شركات التصفية والعمل على النهوض بها مجددا وإنجاحها حتى تكون ستارا لأموالهم غير المشروعة.[5]

---

[1]- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، الصفحة 121.

[2]- بن أخضر محمد، المرجع السابق، الصفحة 27.

[3]- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، الصفحة 81.

[4]- سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، الصفحة 44.

[5]- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، الصفحة 124.

ب- الصفقات الوهمية وشراء الأصول المادية: حيث يتم عقد صفقات وهمية من خلال قيام أصحاب الأموال المشروعة بشراء سلع أو خدمات من الشركة المراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية، وذلك من خلال تضخيم الفواتير أو إستخدام فواتير مزورة كليا.[1] كما يمكن شراء الأصول المادية كالمعادن النفيسة والعقارات والقوارب وغيرها وإعادة بيعها.[2]

ت- أندية القمار ومكاتب السمسرة والوساطة: حيث أنه بواسطة أندية القمار يتم تحويل " الفيش " و " قسائم اللعب " إلى أموال، ثم إيداع قيمة الفيش بواسطة شيكات مسحوبة على المصارف وكأنها أموال ناتجة عن الربح من أموال القمار.[3]

أما مكاتب السمسرة والوساطة فإنها تعمد إلى تحويل الأموال النقدية إلى سندات وأسهم قابلة للتداول ثم تنتقل لعدة أشخاص مما يصعب عملية معرفة مصدرها.

ثانيا: الأساليب والتقنيات الحديثة:

حيث يلجأ مبيضوا الأموال إلى استعمال الأساليب والوسائل الإلكترونية المتقدمة نظراً لسرعتها وصعوبة الرقابة عليها والتي من أهمها:

أ- بنوك الإنترنيت (Internet Banks): بنوك الإنترنيت ليست بنوكا بالمعنى الشائع، حيث وأنه في ظل الثورة التكنولوجية عمدت مختلف والمصارف في طرح خدماتها عبر شبكة الإنترنيت[4]، الأمر الذي يتيح لمبيضي الأموال تحويل كميات ضخمة عدة مرات في اليوم في أكثر من بنك حول العالم[5]، بواسطة ما يسمى بالحوالات الإلكترونية، مما يجعل تعقبهم أو كشفهم أمرا مستحيلا.[6]

---

[1]- أمحمد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، الصفحة 27.

[2]- بن أخضر محمد، المرجع السابق، الصفحة 27

[3]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، الصفحة 30 و31.

[4]- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،ص327.

[5]- عبد الفتاح بيوحي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكتورنية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، الصفحة 75.

[6]- غسان رباح، المرجع السابق، الصفحة 328.

ب- **النقود الإلكترونية:**والتي أصبحت ضرورة لازمة في ظل رقمنة النظام البنكي وانتشار بنوك الإنترنت، حيث أن هذه النقود الإلكترونية تكون مخزنة على بطاقة بها ذاكرة رقمية (بطاقة ذكية)، وتسمح بتنفيذ مختلف العمليات المالية والتحويلات عن طريق الإنترنت دون أي قيود، وبالتالي تعتبر ملاذا أمنا لغسل الأموال[1].

ت- **الهاتف الخليوي (المحمول):** حيث يستخدمه مبيضوا الأموال في إدارة أعمالهم استنادا إلى خاصية إخفاء هوية المتصل والمخابرات المشفرة وإرسال تعليمات لتحريك الأموال ونقلها.[2]

هذا إضافة إلى أساليب تكنولوجية أخرى مثل البطاقة الذكية والاتصالات الإلكترونية....إلخ

المبحث الثاني: الميكانيزمات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة تبييض الأموال على كافة الأصعدة لاسيما الاقتصادية منها، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يكثف جهوده لمكافحتها والحد من انتشارها وذلك من خلال تفعيل كل الوسائل الممكنة لاسيما على المستوى الدولي.

المطلب الأول: دور الصكوك الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

لقد عقدت عديد الاتفاقيات والإعلانات الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال والتي كانت الأساس في سن التشريعات المجرّمة لعمليات تبييض الأموال والوقاية منها وسنتطرق فيما يلي إلى أبرزها:

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

نظرا للدور الهام الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الصادرة عنها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، الصفحة 50 و51.
[2]- غسان رباح، المرجع السابق، الصفحة 329.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث أنها تلزم الدول الأطراف بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات، وكذا العمل على ضرورة تفعيل التعاون القضائي والإداري وتبادل تسليم المتهمين بين الدول الأعضاء وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد أرست سياسة جنائية واضحة في مجال مكافحة تبييض الأموال.[1]

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:[2]

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة والتي منها جريمة تبييض الأموال، والتي اعتبرتها واحدة من أربع (4) أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة.[3]

ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال والتي أهمها إلزام الدول الأعضاء بضرورة تجريم أفعال تبييض العائدات الإجرامية وفقا للأحكام الواردة في ظل اتفاقية فيينا لعام 1988م بالإضافة

[1]- صالح جزول، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، الصفحة 461.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م، دخلت حيز التنفيذ في 29 أيلول/ سبتمبر 2003م، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002م، الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 10 فبراير 2002م.

[3]- الجرائم الأربع المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي: جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تبييض الأموال، الفساد، عرقلة حسن سير العدالة.

إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة[1]، وكذا ضرورة إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية لمكافحة وكشف عمليات تبييض الأموال.[2]

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:[3]

حضيت هذه الاتفاقية بمشاركة أكثر من 120 دولة إضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية وكان الهدف منها تحقيق تعاون قضائي بين الدول الأطراف لمكافحة الفساد خاصة جرائم تبييض الأموال بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.

ومن أهم ما أقرته هذه الاتفاقية في مجال تبييض الأموال أنه على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم ومكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد إضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى[4]، كما حثت هذه الاتفاقية على ضرورة إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، والعمل على إنشاء وحدة معلومات إستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة.

كما أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون القضائي الإداري والمالي في مجال مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي.[5]

---

[1]- أنظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- محمد علي العريان، المرجع السابق، الصفحة 86.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بقرار الأمم المتحدة رقم 58/4 المؤرخ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003م، ودخلت حيز التنفيذ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2005م، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004م، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخة في 25 أفريل 2004م.

[4]- محمد علي العريان، المرجع السابق، الصفحة 86 و87.

[5]- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016م، الصفحة 107 و108.

الفرع الثاني: دور الإعلانات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية، فقد كان للإعلانات الدولية بالغ الأثر في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وسنكتفي بهذا الصدد بالتطرق إلى إعلانيين دوليين فقط هما الإعلان السياسي لعام 1998 وإعلان بازل لعام 1988م على التوالي.

أولا: الإعلان السياسي لعام 1998م:[1]

لقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال هذا الإعلان ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالمخدرات.

وفي سبيل مكافحة غسيل الأموال فقد حث هذا الإعلان جميع الدول على ضرورة تنفيذ عدد من التدابير الواردة بالقرار رقم ثلاثة (3) تحت عنوان التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومنها:[2]

- إنشاء إطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الخطيرة من أجل: بهدف منع جريمة تبييض الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا.

- استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين من عائداتهم الإجرامية وكذا منعهم من الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية مما يكفل حماية النظم المالية والانصياع للقوانين واللوائح المجرّمة لتبييض الأموال.

- اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين من أجل تحقيق الفعالية القانونية في مجالات كشف المجرمين الناشطين في مجال تبييض الأموال وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.[3]

---

[1]- الإعلان السياسي لعام 1988م، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (20)، بنيويورك بتاريخ 10 يونيو 1998م.

[2]- محمد علي العريان، المرجع السابق، الصفحة 83.

[3]- دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018م، الصفحة 51.

ثانيا: إعلان بازل لعام 1988:

بتاريخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1988م أصدرت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسة الإشراف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشرة (10)[1] بيانا حول منع الاستخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال.[2]

ومن هنا تظهر أهمية هذا البيان في عديد المبادئ والالتزامات التي أقرها والتي يمكن من خلالها مكافحة عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر الأنشطة المصرفية المختلفة، ومن أهم ما أقره هذا الإعلان أنه وعلى الرغم من أن البنوك ليس عليها الالتزام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها، إلا أنها يجب عليها أن تتخذ كافة التدابير للتحقق من خلفية عملائها مع ضرورة التزامها بالقوانين واللوائح وأن تتعاون مع السلطات المختصة وذلك من

خلال تبليغها عن المعاملات المالية المشبوهة وذلك للحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال.[3]

الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية تعمد مختلف الأجهزة الدولية من هيئات ومنظمات إلى العمل على مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولا: دور الهيئات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

تلعب الهيئات الدولية دورا هاما في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ونذكر منها:

---

[1]- تتألف هذه اللجنة من بلجيكا وكندا وفرنسا وبريطانيا واليابان ولوكسمبورغ وهولندا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى المجموعة الأوربية.

[2]- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الناشر العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001م، الصفحة 90.

[3]- عمر عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009م، الصفحة 113.

1- الهيئات الدولية الفرعية: أوصت الهيئات الفرية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/12 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، وتم انعقاد هذه الهيئات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وآسيا وأمريكا اللاتينية، وذلك من أجل تكثيف التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال والتي خرجت من خلالها بمجموعة من القرارات أهمها:

ضرورة صياغة نصوص وقوانين لمصادرة الأموال المتحصلة عن الأعمال الإجرامية، وكذا ضرورة العمل على إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق في جريمة تبييض الأموال، إضافة إلى ضرورة تنفيذ قرارات فيينا 1988 الخاصة بتبييض الأموال لاسيما ما تعلق منها بالحد من السرية المصرفية.[1]

2- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: أصدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريرا بتاريخ 1993م تؤكد فيه على ضرورة تتبع أموال وعائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها، والكشف عن الأنماط والمناهج المتبعة في عمليات تبييض الأموال والبحث عن البنوك الضعيفة التي قد تكون متورطة في عمليات تحويل الأموال غير المشروعة[2]، مؤكدا على ضرورة ألا تكون السرية حاجزا أمام سلطات التحقيق وذلك من خلال العمل على التخفيف من الاشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية.[3]

كما أصدرت ذات الهيئة في سنة 1994م تقريرا آخر أكدت فيه على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة تبييض الأموال.[4]

3- لجنة الأمم لمكافحة المخدرات: بحثت هذه الجنة في دورتها الثامنة والثلاثون (38) المنعقدة بالنمسا سنة 1995 التدابير الكفيلة لتعزيز التعاون الدولي في

[1]- عبد السلام حسان، المرجع السابق، الصفحة 234.
[2]- عبد السلام حسان، المرجع السابق، الصفحة 234.
[3]- غسان رباح، المرجع السابق، الصفحة 446.
[4]- عبد السلام حسان، المرجع السابق، الصفحة 234.

مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات ومن ضمنها موضوع تبييض الأموال[1]. ومن أهم ما أقرته هذه اللجنة في هذا الصدد نذكر:

ضرورة التبليغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة، وكذا الحث على ضرورة تعزيز التشريعات الوطنية بقواعد إجرائية وإدارية يكون الهدف منها الكشف عن العائدات الجرمية، بالإضافة إلى ضرورة البحث عن آليات فعالة لمواجهة تبييض الأموال ناهيك عن سن وإصدار قوانين تمكن من مصادرة الإيرادات غير المشروعة أو التحفظ عليها، وكذا العمل على تعزيز التعاون الدولي خاصة بين القطاعين المالي والاقتصادي وبين القطاع القضائي.[2]

ثانيا: دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

تلعب الأجهزة البنكية والمنظمات الدولية دوراً بارزاً في مكافحة جريمة تبييض الأموال والتي نذكر منها:

1- مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة (UNODCCP): يعمل هذا المكتب في مجال مساعدة الدول على سن قوانين محلية في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما أنه يصدر دراسات وتحاليل يبين من خلالها أساليب وتقنيات وسلوكيات العصابات المنظمة، كما يعمل على التنسيق بين الدول فيما بينها، وبين الدول والمنظمات الدولية لتكثيف جهودها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي إطار مكافحة تبييض الأموال وضع المكتب برنامجا أسماه البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الأموال (GPML)* والذي يقدم من خلاله المساعدات للدول التي تطلب ذلك، ويساهم في عمليات صياغة وتحسين التشريعات وكذا اختيار الوسائل الفعالة للمكافحة، كما أنه ولتسهيل تبادل المعلومات بين مختلف مصالح مكافحة

[1]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، الصفحة 105.
[2]- عبد السلام حسان ، المرجع السابق ، الصفحة 235.

تبييض الأموال وضع المكتب منذ عام 1966م في الخدمة موقعاً للإنترنت عبر الشبكة المعلوماتية العالمية لتبييض الأموال (INOLIK).[1]

2- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول): تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات الهامة العاملة في مجال مكافحة الجريمة، ومنها جريمة تبييض الأموال، وفي هذا المجال أصدرت إدارة فوباك[2](FOPAC) التابعة للإنتربول الدولي عام 1993م دراسة وافية عن تبييض الأموال شددت من خلالها على ضرورة ملاحقة الأموال المشبوهة.

ثم أصدرت نشرة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر عام 2000م، تهدف من خلالها إلى الدعوة إلى ضرورة تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات اللازمة على الصعيد الدولي.[3]

وقد قامت إدارة فوباك بعديد المبادرات في مجال مكافحة تبييض الأموال من أهمها:

- إنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة لمكافحة تبييض الأموال والتي تهدف من خلالها إلى تعزيز التعاون بين

المكاتب المركزية الوطنية، وتسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بتبييض الأموال.[4]

كما أعدت بالتعاون مع منظمات دولية أخرى دورة تدريبية بعنوان " تبييض الأموال والتحقيقات المالية " وذلك لتدريب ضباط الشرطة في مجال مكافحة تبييض الأموال من طرف خبراء وذلك في البلدان التي تحتاج إلى ذلك.[5]

---

[1]- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2009م، الصفحة 80 و81.

[2]- فوباك: هي إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية تأسست عام 1993 كإدارة تابعة للإنتربول.

[3]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، الصفحة 98.

[4]- غسان رباح، المرجع السابق، الصفحة 443.

[5]- المرجع نفسه، الصفحة 444.

3- لجنة العمل المالية الدولية (FATF): تأسست لجنة العمل المالية الدولية لتبييض الأموال عام 1989م خلال القمة الاقتصادية الخامسة عشر (15) لمجموعة الدول السبع الصناعية المنعقدة في باريس، وتعد هذه المجموعة تنظيم وقائي تهدف إلى وضع إستراتيجية دولية مستقبلية لمكافحة عمليات تبييض الأموال[1]، قصد تشجيع الدول على تبني إجراءات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة، والتنسيق فيما بينها من جهة وبينها وبين المنظمات الدولية من جهة أخرى.

وقد قامت هذه اللجنة في 19 أفريل 1990م بإصدار تقرير ينص على أربعين (40) توصية رئيسية تعد بمثابة مخطط دولي شامل لمكافحة تبييض الأموال، وتتناول هذه للتوصيات ثلاث (3) مجالات أساسية وهي: تطوير الأنظمة القانونية المحلية وتقوية النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي.[2]

وفي عام 2000م أصدرت هذه المجموعة استنادا إلى هذه التوصيات خمسة وعشرون (25) معياراً لتقييم الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

كما قامت على خلفية أحداث 11 سبتمبر 2001م بإضافة ثمانية (8) توصيات جديدة تتعلق بتمويل الأنشطة الإرهابية.[3]

4- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية " LOSCO ": تهدف هذه المنظمة إلى العمل على منع العمليات المالية المشبوهة التي تتم عبر مختلف القنوات البنكية ولقد أصدرت هذه المنظمة سنة 1992 مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف من ورائها إلى مكافحة تبييض الأموال، والتي تتعلق خصوصاً بعدم استخدام الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة، والتي تتطلب من هيئات الأوراق المالية إعادة النظر في أسلوب جمع المعلومات المتعلقة بالعملاء، وذلك بهدف تعزيز فرص الكشف

[1]- بن أخضر محمد، المرجع السابق، الصفحة 133.
[2]- كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، الصفحة 92.
[3]- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، الصفحة 62.

عن المخالفين المحتملين وكذا تجسيد نظام الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة والتنسيق مع الجهات المختصة في مكافحة تبييض الأموال[1]. وكذا ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها منع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأجنبية المماثلة بهدف تبادل المعلومات إضافة إلى ضرورة التأكد من كفاءة الأدوات المتبعة في مراقبة شركات الوساطة والمؤسسات المالية من حيث مدى إتباعها للإجراءات الداخلية الكفيلة بالكشف عن عمليات تبييض الأموال.[2]

وفي سنة 1995 أصدرت هذه المنظمة المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، والتي تم تعديلها سنة 2002م، والتي تؤكد من خلالها على ضرورة إيجاد إطار تشريعي شامل لمكافحة الأنشطة المالية غير المشروعة، وضرورة إنشاء هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق المالية.[3]

خاتمة :

نظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية ، كان لزاما علينا بعد الوقوف عند مفهومها ، البحث في مختلف الآليات الدولية المسخرة لمكافحتها ، و نظرا لتعدد هذه الآليات و تشعبها فقد اكتفينا بالوقوف على الجانب الدولي دون الإقليمي ، و ذلك من خلال استعراض أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الجريمة ، و كذا عرض دور الهيئات و المنظمات الدولية في مكافحة هذه الجريمة . لنتوصل في الأخير لمجموعة من النتائج من أهمها :

- تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات الأبعاد الخطيرة على كافة المستويات لا سيما الاقتصادية منها .

[1]- عبد السلام حسان، المرجع السابق، الصفحة 243.
[2]- غسان رباح، المرجع السابق، الصفحة 437.
[3]- عبد السلام حسان، المرجع السابق، الصفحة 243.

- تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال سواءا من حيث عديد الاتفاقيات التي أبرمتها ، اظافة إلى تسخير أجهزتها في العمل على الحد من هذه الجريمة .

– لقدساهم التطور التكنولوجي الحاصل في تسهيل مهمة مبيضي الأموال وجعل من الصعوبة بمكان كشفهم .

–رغم الجهود التي تبذلها الجماعة الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال ، إلا أنها لا تزال قاصرة عن ردع هذه الجريمة و القضاء عليها ، و ذلك مرده إلى الضعف التنسيق الدولي في مواجهتها ، و قصور الأنظمة التشريعية الداخلية خاصة في التصدي لها ، لا سيما ما تعلق منها بالجانب المصرفي .

واستنادا على هذا فقد خرجنا بعدد من التوصيات هي :

– العمل على تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال و ضرورة التزام الدول عند سن تشريعاتها الداخلية بالمواثيق الدولية .

–ضرورة العمل على تذليل عقبة السرية المصرفية لتضطلع البنوك بدورها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال و ذلك من خلال تعميم مبدأ " اعرف زبونك " وإلزامها به.

–العمل على تفعيل التعاون الدولي لا سيما في المجال القضائي خاصة ما تعلق بتسليم المجرمين .

– العمل على عصرنة أجهزة مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة و الوسائل التقنية في تتبع و كشف عمليات تبييض الأموال.